بالرد وللصاحب الربع ربعه وهكذا وانما يتكل على قدر حقوقهم لان المتبادر
منه المساواة بين المعطى اولا والمعطى ثانيا وليس كذلك فان ما يعطى ثانيا اقل مما
يعطى اولا وهذا مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا ومذهب
زيد بن ثابت انه يجعل الفاضل لبيت المال ولا يرد على ذوي السهام وبه اخذ
مالك والشافعي **ثم ذوي الارحام** يعني ان درجتهم بعد درجة الرد فيقومون مقامه
بالشرط المذكور فيه وهو فقد ما تقدم ذكره من العصبات عند عدم من
يستحق الرد فلا يمنعهم من الارث وجود من لا يستحقه من اصحاب الفرايض كما لا يمنع
الرد فياخذون ما بقي من احد الزوجين عنده والكل عند عدمهما وانما اخروا عن الرد
لقوة قرابة اصحاب الرد وقربهم من الميت وكان القياس ان يؤخر العصبة
السببية ايضا عن الرد الا انه ثبت تقديمها عليه بالنص **وهو** اي ذو الرحم **قريب**
**ليس بذي سهم ولا عصبة** سواء كان قرابته من جهة الام او من جهة الاب او من
جهتيهما وفي اللغة هو قريب من جهة الام وعند مالك والشافعي لا ميراث لهم
**ثم مولى الموالاة** يعني ان درجته بعد درجة ذوي الارحام فيقوم مقامهم بالشرط
المذكور فيهم عند عدمهم ويأخذ حكمهم المذكور انفا **وهو من قال لاخر انت مولاي ترثني**
**اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت** هذا العقد يصح عندنا ان صادف
شرايط وهي ان يكون حرا ولا يكون من العرب ولا من مواليهم وان لا يكون له عند العقد
نسبي وانما قيدناه بالنسبي لانه اذا كان له الزوج او الزوجة يصح العقد ويعطى نصيبه
او نصيبها والباقي للمولى وان لا يكون ممن عقل عنه بيت المال او مولى الموالات اخر
واما كونه مجهول النسب فليس بشرط وكذا ان يسلم في يده او في يد غيره ويورث القابل
ان مات ولم يدع وارثا نسبيا ويعقل عن جنايته من غير عكس الا اذا شرط ذلك من
الجانبين وتحقق الشرايط فيهما وله ان يرجع ما لم يعقل عنه مولاه وكذا في البدايع

وعند

٧

وعند مالك والشافعي والاوزاعي والشعبي لا صحة لهذا العقد ومذهبهم مذهب
زيد بن ثابت ومذهبنا مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
والحسن وابراهيم النخعي رضي الله عنهم وانما اخر عن ذوي الارحام لانه اجنبي **ثم عصبة** [لم يذكر سراج الوهاج دابعد]
عصبة مولى الموالاة على الترتيب المذكور في عصبة مولى العتاقة مقدم على المقر له
بالنسب على الغير صرح بذلك في المحيط **ثم المقر له بالنسب على الغير** انما قال على
الغير تضمينا لمعنى الحمل على ما افصح عنه صاحب الهداية حيث قال ومن اقر بنسب
من غير الوالدين والولد نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير فان
كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له لانه لما لم يثبت نسبه
منه لا يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه لان له ولاية التصرف
في مال نفسه عند عدم الوارث الا يرى ان له ان يوصي بجميعه فيستحق جميع المال وان لم
يثبت نسبه منه لما فيه من حمل النسب على الغير واعلم ان الاقرار بالنسب المتضمن لحمل النسب
على الغير على نوعين احدهما ما يكون بحيث يثبت به النسب من ذلك الغير كاقرار زيد
بان بكرا ابنه فانه يتضمن حمل نسب بكر على ابي زيد ويثبت ذلك النسب في ضمن ثبوت
نسبه من زيد والاخر ما يكون بحيث لا يثبت به النسب من ذلك الغير كاقرار زيد بان بكرا
اخوه فانه يتضمن حمل نسب بكر على ابيه ولا يثبت ذلك النسب وهذا ما اراد فيه المصنف بقوله
**بحيث لا يثبت باقراره نسبه من ذلك الغير** للاحتراز عن النحو الاول ولما في هذا
الاعتبار من الدقة ذهب على الناظرين في هذا المقام حتى ذهب بعضهم الى ان القيد
المذكور للاحتراز عما اذا صدق ذلك الغير المقر في اقراره ولم يدر انه حينئذ يكون ثبوت
النسب باقرار ذلك الغير المفروض في صورة التصديق لا باقراره وكلام المصنف في
النسب الثابت باقراره **اذا مات المقر على اقراره** لا بد من هذا الشرط لانه اذا رجع
المقر عن اقراره يبطل فلا يترتب عليه شيء اصلا وحمله على ما دل عليه كلامه ثم انه يتعين

Copyright © King Saud University